

## رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨

### بشأن إعادة قيد وسيط التأمين

#### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانتهه التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنئين المعدة في هذا الشأن.

#### قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الذي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولانتهه التنفيذية وبنفس رقم القيد السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

الاسم	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي	م
ماريا جورج ثابت لبيب	٣٦٦٧٣	متلief لتأمينات الحياة	٢٨٩٠٥٠١٢٦٠٤٦٤٣	١.

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة**  
**الهيئة العامة للرقابة المالية**  
**د. محمد فريد صالح**

